

جامعة عمار ثليجي - الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

تخصص: إدارة الموارد البشرية

بعنوان

**قانون الانتخابات الجديد وأثره على العملية  
السياسية في الجزائر**

\* تحت إشراف الدكتور:

\* بلمداني عامر

✓ من إعداد الطالب:

❖ قميتي يوسف

السنة الجامعية 2022/2021

## الشكر و العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أحمد الله الذي وفقني لإتجاز هذه المذكرة

.وأتقدم بتشكراتي الخالصة للأستاذ المحترم

" بلمداني عامر "

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد والتوجيه .

وأتقدم بتشكراتي الخالصة

إلى أساتذة مشواري الدراسي

بكلية الحقوق عمار ثليجي بالأغواط

قسم العلوم السياسية دون استثناء

اهداء:

هذا العمل مهدي إلى من ربوني وأناروا دربي

وأعانوني بالصلوات والدعوات

إلى أعلى أم و أب في هذا الوجود

إلى من عمل معي ولم ييخل علي بغية إتمام هذا العمل

إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية

وفي الأخير أدعو من الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل

خالصا لوجهه الكريم وأن يكون علما نافعا يستفيد منه جميع الطلبة

المتربصين المقبلين على المسابقات و التخرج

الطالب قميتي يوسف

# مقدمة

## تمهيد:

تعد الانتخابات أهم وسيلة تعتمد عليها الدولة في إسناد السلطة بمختلف أنواعها لأنها أفضل آلية عهدتها القانون الديمقراطي بمساهمة الشعب في تسير شؤونه ، لذلك تقوم الدولة بسن القوانين واتخاذ كافة الاجراءات لإجراء عملية انتخابية نظيفة ونزيهة وذلك بتشجيع المواطنين على المساهمة فيها لكي تتجسد إرادة الشعب في اختيار من يمثله بتنوع المناصب المراد شغلها.

وتعتبر الانتخابات المحلية اللبنة الأولى لبناء دولة القانون لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن ومن أجل ذلك جاء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ليضبط العملية بجملة من الضمانات، والتي تكون تعبيراً حقيقياً في الاختيار الحر عن طريق الاقتراع العام والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد بشفافية وصدق .

ولكن تلك القواعد بدأ يشوبها بعض من الإختلالات خاصة بعد قيام الحراك في 2019 وإنتفاضة الشعب الجزائري على القوانين السياسية السائدة من بينها قانون الإنتخابات مما أدى إلى ظهور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بحلته الجديدة

وتعددت من خلاله الوسائل والآليات الرقابية المقررة من قبل المشرع الجزائري لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية، للوصول إلى غاية المرجوة من تقريرها، وهذا الأمر بدوره أثر بشكل جلي على السياسيين الناشطين بصفة خاصة والأوضاع السياسية بصفة عامة

ومن هذه المقدمة نذهب للطرح إشكالية بحثنا الرئيسية والمتمثلة في:

ما هو أثر قانون الإنتخابات الجديدة 21- 01 على العملية السياسية في

الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي العملية الانتخابية؟ و ما هي العملية السياسية؟

- ما هو أثر قانون الانتخابات 01/21 الجديد على المجالس السياسية؟

فرضيات الدراسة:

- ساهم قانون الإنتخابات الجديد بشكل إيجابي على العملية السياسية.

- ما زالت العملية السياسية متبعة لنفس الإجراءات فقط بحلة جديدة.

محددات الموضوع:

الحدود المكانية: أن هذه الدراسة تشمل عملية الانتخابية في الجزائر ، أما المدة

الزمنية تم التركيز على قانون الانتخابات 01/21 الصادر في 10 مارس 2021 إلى يومنا

هذا.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

اهتمامنا الشخصي بموضوع الانتخابات قبل وأثناء العمل للاطلاع ومعرفة ما مدى فعالية

ضمانات القانونية الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر خاصة بعد

إصدار قانون جديد للانتخابات 01-21 .

رغبة في التعمق في دراسة القوانين الانتخابية ومعرفة حقوق الترشح للمجالس الانتخابية .

### ب- الأسباب الموضوعية:

لعل أهم أسباب الموضوعية وهي صعوبة وتعقيد عملية الانتخابية في الجزائر بالإضافة إلى غموض النصوص القانونية المنظمة لعملية الانتخابية ، كما أن من دوافع دراسة هذا الموضوع دراسة والبحث في نصوص القانون 01-21 حتى يتسنى لنا معرفة أهم التعديلات التي جاء بها فيما يخص عملية الانتخابية وأثر هذه العملية الساسية.

### أهمية اختيار الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في موضوع الانتخابات على أنها تكتسي أهمية كبيرة لكونها تمس بتمثيل الشعب لدى السلطة وتسيير شؤون العامة للدولة ، كما تتجلى أهميته في أنه مرتبط بمصير الدولة وحماية حقوق المواطنين وتلبية حاجياتهم ، وهذا ما دفعنا إلى الضروري طرح ودراسة موضوع الانتخابات وفق القانون الجديد 01/21 الذي تضمن مجموعة من التعديلات فيما يخص شروط الترشح والرقابة على مصادر التمويل كذلك ، مراقبة قوائم الانتخابية من أجل تحقيق العدالة بين المترشحين .

### منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال إعطاء التعاريف حول الانتخاب والعملية السياسية بالإضافة إلى تحليل مضمون النصوص المتضمنة عملية الانتخابية خاصة في قانون الانتخابات 01-21. كما ساعدنا هذا المنهج في توضيح أثر قانون الانتخابات 01-21 على المجالس المنتخبة

### خطة البحث:

تضمنت الدراسة على الخطة التالية:

وهي تقسيم بحثنا الى ثلاث فصول والتي هي كأتي.

الفصل الاول بعنوانه الاطار المفاهيمي والنظري للإنتخابات والفصل الثاني بمحتواه  
الاطار النظري والمفاهيمي للعملية السياسية والفصل الثالث شمل قانون الانتخابات 21-  
01 و تأثيره على العملية السياسية

الخاتمة

**صعوبات الدراسة :**

- عدم وجود مصادر كافية للدراسة.
- عدم امتلاك الوقت الكافي للبحث.
- عدم إمتلاك القدرات المالية والعلمية اللازمة.

الفصل الأول:  
الإطار المفاهيمي  
والنظري للانتخابات

**تمهيد:**

لقد أثار موضوع المشاركة الانتخابية اهتماما لدى الباحثين في علم السياسة والإجتماع السياسي ، كونها أحد أبرز مجالات المشاركة السياسية ، التي تتم في إطار محددات وضوابط تفرضها بيئة النظام السياسي السائد .

بناء على ذلك سيتم من خلال هذا الفصل معالجة أبرز المفاهيم والأطر النظرية المرتبطة بدراسة السلوك الانتخابي ، وذلك وفقا لمبحثين :

يتناول المبحث الأول تعريف العملية الانتخابية ، حيث سيتم تحليل أهم المفاهيم المرتبطة بدراسة السلوك الانتخابي

في المبحث الثاني سيتم تحليل مبادئ صياغة الأنظمة الانتخابية

## المبحث الأول: مفهوم الانتخاب

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الانتخاب، ابداءا من ناحية اللغوية والاصطلاحية، كذلك من ناحية القانونية (موثيق الدولية، مشرع الجزائري).

### المطلب الأول: تعريف الانتخاب

#### الفرع الأول: الانتخاب لغة

الانتخاب في اللغة: انتخب الشيء اختار<sup>1</sup>.

جاء في لسان العرب لابن منظور أن الانتخابات هو من فعل نخب، ونخب: أي انتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم<sup>2</sup>.

والانتخاب: هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الانتخاب اصطلاحا

الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، وهي كثيرة يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة، فهو حق أو وظيفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، عمان: دار الإبداع للنشر والتوزيع، 2018، ص11

<sup>2</sup>- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج2، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د س ن، ص649.

<sup>3</sup>-مرجع نفسه، ص649.

<sup>4</sup>-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، ص.225.

كما يعرف انتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد الأشخاص المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وغالباً ما يرتبط الانتخاب بالفعل السياسي، لذلك فهو إجراء قانوني يحدد نطاقه ووقته ومكانه في الدستور. أو لوائح أخرى، ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو هيئة لعضويتها<sup>1</sup>.

عرف أحمد المسلماني الانتخابات بأنها هي الآلية التي يتم بها اختيار عدد أقل ليمثل عدد أكبر من الأفراد في مواقع اتخاذ القرار، والفاعلان الوحيدان في هذه الآلية هما المرشحون والناخبون<sup>2</sup>.

-ويعرف أحمد بنيني: " الانتخابات بأنها عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر من خلال إبداء الأصوات وتختلف عملية الانتخابات من موقف إلى آخر طبقاً لثلاثة تساؤلات وهي من الذي ينتخب؟ ومن ينتخب؟ وكيف تتم عملية الانتخابات؟.

وقد عرفها رفايل لوبيزبنتور R.LopesPunter الانتخاب أنه الوسيلة الأجدى للاختيار والحكم التمثيلي، ومن ثم فهو جوهر عملية التحول الديمقراطي، وفي ظل نظام الانتخاب يكون الجميع على قدم المساواة، لاسيما الفئات الأكثر حرماناً في المشاركة والتأثير في ممارسات الحكومة وسياستها<sup>3</sup>.

وعرفت "فريدة مزياني: " الانتخابات على أنه هو الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، ويعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، وهو وسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي، لذا

<sup>1</sup>- حاروش نور الدين، الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية بين قداسة المفهوم وانتكاسة الاستخدام، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص. 862.

<sup>2</sup>- هالة محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، القاهرة: العربي للنشر والوزيع 2017، ص. 18.

<sup>3</sup>-رفائيل لوبيزبنتور، أجهزة إدارة الانتخابات ومؤسسات إدارة الحكم، ورقة عمل قدمت لمكتب تطوير السياسات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، سبتمبر 2000، ص. 5.

تعتبره أغلب التشريعات الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في ممارسة الديمقراطية الادارية في المجتمع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الانتخاب وفق المنظومة القانونية

الديمقراطية ظاهرة وضرورة إنسانية عالمية في قيمها ومقوماتها وتطبيقاتها تؤسسها الحكومة من أجل ضبط عوامل السيادة الدستورية داخل البلاد ولذلك توفر له حق كبير من الإهتمام لسيادة النظام الوطني داخل الجزائر.

### الفرع الأول: معنى الانتخاب في القوانين الدولية

جاءت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي كرست مبدأ الحرية في اختيار ممثلي الشعب، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام 1948 أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية، وأكد الإعلان في مادته الـ 21: "أنه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حراً"، وأكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة أن: "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له"<sup>2</sup>.

هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و للاتحاد البرلماني الدولي، لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية و الخبرة الفنية. ووضع

<sup>1</sup> - فريدة مزنياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد5، جامعة محمد خضير بسكرة، مارس 2010، ص72.

<sup>2</sup> - طعيبة أحمد، بن داود براهيم ، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، ص.02، ينظر لرابط:

معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات، وزيادة الثقة الوطنية و الدولية في العملية الانتخابية و تضيق مجال الاعتراض.

من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة- في مجال الانتخابات- و الرامية إلى تقديم المساعدة الفنية نذكر اتفاقية التسوية الشاملة في "كمبوديا"، وهي اتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة.

نصت الاتفاقية على أن تجرى الانتخابات في "كمبوديا" على أساس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي، و كل الكمبوديين الذين بلغوا 18 سنة بما فيهم اللاجئين الكمبوديين والأشخاص المرحلون الحق في التصويت. و في ما يخص الحملة الانتخابية تتمتع كل الأحزاب السياسية المعتمدة بحقها في الوصول إلى وسائل الإعلام المتاحة: صحافة، تلفزيون، راديو... الخ<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981

أنه :

1- لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده إما مباشرة وإما عن طريق نواب مختارين اختيار حرا وفقا لنصوص القانون .

2- لكل مواطن الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع

الآخرين.

3- لكل فرد الحق في الحصول على الخدمات والملكية العامة وعلى نحو من

المساواة الكاملة بين كل الأشخاص أمام القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية . ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص.19.

<sup>2</sup>- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، المؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003، ص.153.

الفرع الثاني: معنى الانتخاب في القانون الجزائري

في التعديل الدستوري 2021 نصت المادة على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"<sup>1</sup>، ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري كفل حقين أساسيين في المشاركة السياسية وهي كل من حق الترشح وهذا الحق كذلك كفل المشرع مجموعة من الضوابط وكذلك حق الانتخاب والذي يمارس كذلك وفق شرعيتها.

---

<sup>1</sup> -المادة 63 من التعديل الدستوري 2021 المعدل بالقانون 10/21 المؤرخ في 2021 رقم 3 ج، 14،

## المبحث الثاني: مبادئ صياغة الأنظمة الانتخابية

سننتقل إلى أهم المبادئ العامة التي تحكم العملية سير العملية الانتخابية وتضمن نزاهتها وكذلك تبيان الأنظمة الانتخابية المختلفة.

### المطلب الأول: مبادئ الأساسية الحاكمة للعملية الانتخابية

#### الفرع الأول: مبدأ عمومية في التصويت

يعد الانتخاب حق من الحقوق المكفولة دستوريا لجميع المواطنين، ومظهر من مظاهر مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة، ذلك أن الشعب صاحب السيادة في اختيار ممثلي، والذي ينتظم في صورة الهيئة الناخبة، ومنه فإن تشكيلها وإضفاء صفة الناخب لأي مواطن ضمن هذه الهيئة يعتبر أولى مراحل العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

ويقوم هذا المبدأ على أن لا يتقيد ممارسته حق الانتخاب بشرط الكفاية العليمة أو النصاب المالي وهو عكس التقييد في التصويت وهذا المبدأ يضمن المشاركة لعدد كبير من المواطنين في الشؤون العامة. وأكد على هذا المبدأ كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 3 من المادة 21 وكذلك المادتان 2 و 25 فقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد ساير هذا المبدأ القوانين المتعلقة بالانتخابات في الجزائر.

اشترط المشرع الجزائري لاكتساب صفة الناخب مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في ضرورة أن يكون جزائري الجنسية، وبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>2</sup>، ويتمتع بحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية. وأن يكون مسجلا في

<sup>1</sup>- العلواني نذير، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية فيال تشريع الجزائري والفرنسي، مجلة آفاق لعلوم، جامعة الجلفة، العدد10، جانفي 2018، ص133.

<sup>2</sup>- المادة 03 من القانون العضوي، رقم 10/21، المؤرخ في 2021، المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03، الصادر مارس 2021،

القائمة الانتخابية للبلدية التيبها موطن إقامته في قائمة واحدة فقط، مع ضرورة استيفاء الشروط الواجب توفرها للتسجيل في القائمة لاسيما تلك المتعلقة بعدم اتخاذ سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، وأن لا يكون محكوما عليه في حناية ولم يرد اعتبار، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة طبقا لقانون العقوبات، أو أنه قد أشهر افلاسه ولم يرد اعتبار، أو تم حجزه قضائيا أو حجر علي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ مساواة ومبدأ الحرية في التصويت

#### أولا - مبدأ المساواة:

وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم الانتخاب ويعني به أن كل أفراد الوطن دون أي تمييز لعرق أو دين أو جنس فكلهم سواسية في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية وهذا المبدأ مكرس دستوريا في الجزائر<sup>2</sup>.

ومبدأ المساواة في الاقتراع يقتضي أن يكون لكل ناخب الحق في أن يدلي بصوته مرة واحدة، وكذلك المساواة في الدعاية الانتخابية. وذلك بوضع خطة تشريعية لضمان هذا المبدأ خلال هذه المرحلة، ويجب أن يطبق مبدأ المساواة خلال جمع مراحل العملية الانتخابية بداية بالقيود في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج<sup>3</sup>.

ومن أجل ضمان المساواة بين المرشحين في مجال الحملة الانتخابية، فإنه لا يجوز القيام بإجراءات الحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية والتي تحددها المشرع بموجب المادة 173 من قانون الانتخابات، حيث تكون مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع،

<sup>1</sup>- العلواني نذير، المرجع السابق، ص133.

<sup>2</sup>- المادة 63 من التعديل الدستوري، 2021 على أنه " يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

<sup>3</sup>-الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص. 29.

وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع (أي 21 يوم)، هذا التحديد من شأنه أن يؤدي إلى تهيئة فرض متكافئة بين المرشحين لعرض برامجهم وأفكارهم، وذلك من خلال توحيد التنظيم الخاص بالحملة الانتخابية، لأن ترك الفترة مفتوحة بلا حدود من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، نظرا لتفاوت الامكانيات المادية بين المرشحين، وخاصة الأحرار منهم<sup>1</sup>.

### ثانيا-مبدأ الحرية:

تقضي حرية الناخب في التعبير عن إرادته بالدرجة الأولى أن يتم احترام المسطرة المنصوص عليها في القانون. من الناحية العملية يجب أن يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته فيما يخص اللوائح والمرشحين المسجلين، وهو ما يتطلب أن تكون في متناوله أوراق التصويت الحاملة لأسماء المرشحين وأن يكون ممكنا وضع هذه الأوراق في صناديق الاقتراع. ويتعين على الدولة أن تهيئ الأماكن الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية. وينبغي أن لا يتعرض الناخب لتهديدات أو ضغوطات سواء كانت صادرة عن السلطات أو عن الأشخاص، تمنعه من التصويت أو من التصويت حسب رغبته . ومن واجب الدولة أن تحول دون وقوع هذه الممارسات وأن تعاقب عليها<sup>2</sup>.

### فرع الثالث: مبدأ السرية في التصويت

وهذا المبدأ يقوم على أن الناخب يدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اقتضى إليه في تصويته والسرية في التصويت هي عكس العلنية في التصويت، والتي يكون فيها التصويت جهرا، وتنظم قوانين للانتخابات ال هذا مبدأ بصورة صريحة التي تقوم على مجموعة من الضمانات التي وضعها للناخب لكي يؤدي صوته بصفة سرية ودون أي تأثير

<sup>1</sup>-صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص434.

<sup>2</sup>- اللجنة الأوروبية للديموقراطية من خلال القانون ، مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات الخطوط التوجيهية والتقارير التفسيرية ، المغرب، رقم 2002/190، ص.25. ينظر لرابط:

عليه ومثال ذلك فكرة أنه يضع صوته في العازل وعدم وجود العازل تكون مخالفة قانونية توقع عليها عقوبة قضائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أهم النظم الانتخابات

إن النظم الانتخابات التي نصت عليها جل القوانين الانتخابية متمثلة في :  
الانتخاب المباشر وغير المباشر والذي سنتطرق إلى في (الفرع الأول)، والانتخاب الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة والذي سنتطرق إليه في (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: الانتخاب المباشر وغير مباشر

يظهر هنا دور الناخبين في العملية الانتخابية، أيكون الانتخاب من خلالهم مباشرة أم يكون غير مباشر من خلال ممثلين عنهم، وفي الحقيقة يرتبط الأمر هنا بنمط التصويت أو كيفية، التصويت في حد ذاتها، والمهمة التي يباشرها الناخبون في الاقتراع، وليس بطريقة الحساب أو عرض المترشحين، كما هو الشأن بالنسبة لنظم الاقتراع الأخرى.

الانتخاب المباشر: يرتبط بإرادة الناخبين مباشرة وإدلائهم بأصواتهم لاختيار المترشح أو المترشحين المرغوب فيهم دون وسيط، فيكون على درجة واحدة يختار الناخب من خلاله ممثله في الهيئة و مترشحه على مرحلة واحدة، وهو نتيجة منطقية لنظرية السيادة الشعبية<sup>2</sup>.

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكاهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية، مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي والتربية

<sup>1</sup>-الوردي ابراهيمي ، المرجع السابق، ص ص 31- 32

<sup>2</sup>-نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7 ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص316.

السياسية وأن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة<sup>1</sup>.

ويمثل الانتخاب المباشر النمط الأقرب إلى الديمقراطية منطقيا، باعتبار الناخب في علاقة مباشرة بممثله، يتحكم صوته في اختياره دون وسيط، ولقد شكل هذا النمط لبنة أساسية للمنظومة الانتخابية الجزائرية عبر الزمن، حتى في عهد الأحادية، أين نص دستور 1963 عليه بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية، ونفس الأمر في دستور 1976 ، وبقي العمل به أيضا في عهد التعددية، أي نص عليه دستور 1989 ، ثم دستور 1996 وإن كان قد أقر بنمط الانتخاب غير المباشر عندما يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>.

### الانتخاب غير المباشر:

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب<sup>3</sup>، بمعنى آخر: في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.

فيتأسس من خلال اختيار الناخبين لمندوبين عنهم يقومون باختيار أعضاء البرلمان أو الحكام، فيكون بذلك الانتخاب على درجتين أو أكثر، ويتيح هذا النظام الفرصة

<sup>1</sup>-محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، ط2، مصر: دار الفكر العربي، 1994، ص 314..

<sup>2</sup>- محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاثر السياسة والقانون، العدد17، جوان 2017، ص.29.

<sup>3</sup>-إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية و القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري ، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص279.

لهؤلاء المندوبين لاختيار الأصلح من المتنافسين نظريا، باعتبارهم يملكون المعلومات الكافية عن مجموع المترشحين<sup>1</sup>.

يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين فنجد المادة1(الفقرة 02)من دستور 1996تنص: " ينتخب ثلثا 2/ 3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية المجلس الشعبي الولائي...".

أخذت فرنسا بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام 1814حيث عدلت عنه قوانينها الانتخابية انتهجت نظام الانتخاب المباشر، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة

### أولا: الانتخاب الفردي

#### 1-تعريف الانتخاب الفردي

يكون نظام الانتخاب فرديا كلما حق للناخب أن يختار مرشحا واحدا من بين المرشحين عن الدائرة التي يجري فيها الانتخاب، وهنا يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وينتخب عن كل دائرة نائب واحد ولا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص ، افريل 2011، ص 180.

<sup>2</sup>- محمد البرج، المرجع السابق، ص.30.

<sup>3</sup>- ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 2000، ص 282

غير أن صغر حجم الدائرة وفردية الترشيح يجعلان الاختيار حقيقيا، ذلك أن الحكم على النائب وقدراته يتم بناء على معايير شخصية يستطيع الناخب التعرف عليها، إذ أن صفات النائب واتصالاته وعلاقاته الاجتماعية لها تأثير كبير في إقناع الناخبين، كما يسهل على الناخبين جمع المعلومات عن المرشحين ولا يتأثر ذلك بقيد الحملة الانتخابية لمؤيدي المرشحين<sup>1</sup>.

## 2- مزايا الانتخاب الفردي

من بين مزايا الانتخاب الفردي ما يلي:

-صغر الدائرة الانتخابية يسهل لهيئة الناخبين التعرف على مرشح الحزب مما يجعلهم يحسنون الاختيار رغم أنه يفترض أن يكون الاختيار على أساس البرامج والأهداف المسطرة وليس على أساس الشخص.

-سهولة العملية الانتخابية بالنسبة للناخب أثناء إبداء رأيه الانتخابي.

-الانتخاب الفردي يعمل على التمثيل الفعلي للأقليات السياسية نظرا لصغر الدائرة الانتخابية مما يبسر احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما، الأمر الذي يؤدي إلى نجاح ممثلها<sup>2</sup>.

## 3- عيوب الانتخاب الفردي:

-إن الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغيرة من شأنه أن يسهل عملية الرشوة الانتخابية، حيث تسهل عملية شراء الأصوات.

<sup>1</sup> - عمر حلمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، ط2، القاهرة: ارشيف الاسلام 1991، ص 75-78.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 80.

- كما أن صغر حجم الدائرة يسهل على الجهات الإدارية التدخل والضغط للتأثير على مجرى الانتخابات مستخدمة في ذلك وسائل وأساليب الضغط والإكراه، حيث تجد وسائل الضغط والإكراه المناخ المناسب في الدول المتخلفة، والتي لم يبلغ فيها بعد الوعي والتقدم مبلغه، بينما في الدول المتقدمة فإنه بغض النظر عن أسلوب الانتخاب المتبع فإن أساليب ووسائل الإكراه التي قد تحدث ستجد عقبات وحواجز الوعي والتقدم مما يجعلها غير مجدية<sup>1</sup>.

- الانتخاب الفردي يجعل النائب أسيرا لدائرته الانتخابية وخاضعا لضغوطها خصوصا وأنه الممثل الوحيد للدائرة، مما قد يجعله ممثلا لدائرته فقط لا لمجموع الأمة، مقدما بذلك المصالح المحلية على المصالح القومية.

- غير أن انشغال النائب بمشاكل دائرته ما هو إلا جزء من مشاكل الدولة وبالتالي تكون مصلحته من مصلحة الدولة ككل.

- يرى البعض أن صغر حجم الدائرة الانتخابية في الانتخاب الفردي يقلل من بروز الكفاءات فيها وعليه تكون المجالس ضعيفة المستوى.

- تلجأ الدولة كلما دعت الضرورة إلى تمزيق وتقسيم الدوائر الانتخابية حتى يتناسب عدد النواب مع عدد السكان<sup>2</sup>.

### ثانيا: النظام الانتخابي بالقائمة

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، وفي نفس

<sup>1</sup>- محمد بو طرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011، ص.31.

<sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص ص32،31.

الإطار نجدها عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي<sup>1</sup>.

وتعرف أيضا على أن "جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق في التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيود في جداول الناخبين"<sup>2</sup>.

ويعتبر هذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف - حزب أو أحرار - بقائمة مرشحيه يصوت عليها الناخبون ، ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها ، ويتم ذلك وفق ما قام به الباحثون في هذا المجال إذ تجمع الدراسات على أن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة يتم بطريقتين أساسيتين وهما : طريقة المعامل الانتخابي التي اعتمدها البريطاني توماس هار ، والطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات . أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيها فإنها تتم حسب نوع الانتخاب بالقائمة المعتمد ، إذ يختلف الأمر في حالة تطبيق القوائم المغلقة عنه في حالة تطبيق الانتخاب بالقائمة مع منح الناخب حرية التصويت مع الأفضلية أو إعطائه حرية المزج بين القوائم . وطريقة الانتخاب بالقائمة قد تُعتمد على مستوى الدوائر الانتخابية ، أو على مستوى الوطن باعتباره - الوطن - دائرة انتخابية واحدة<sup>3</sup>.

في هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية تكون متوسطة الحجم ، وفي أغلب الأحيان تكون وفق التقسيم الإقليمي للدولة ، ففي الجزائر مثلا الولاية دائرة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والولائية في حين البلدية بالنسبة للانتخابات البلدية . وكما سبق وان

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 148.

<sup>2</sup> - سعد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الأردن: دار دجلة، 2009، ص 172.

<sup>3</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، 2000 ، ص 308.

أشرنا فإن توزيع المقاعد يتم على مرحلتين، المرحلة الأولى يتم فيها توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، بينما في المرحلة الثانية تُوزع المقاعد على المترشحين الفائزين .

### 1- توزيع المقاعد على القوائم الفائزة : فإن هذه الخطوة تتم إما باستعمال طريقة

المعامل الانتخابي في التوزيع المبدئي للمقاعد وطريقة أكبر البواقي أو طريقة أكبر المتوسطات لتوزيع المقاعد المتبقية.

### 2- توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين : تأتي هذه العملية بعد توزيع المقاعد

على القوائم الفائزة، وتتم حسب نوع الانتخاب بالقائمة المأخوذ به، إذ يختلف الأمر في حالة تطبيق الانتخاب بالقوائم المغلقة عنه في حالة الانتخاب التفضيلي أو المزج بين القوائم.

#### أ- حالة القوائم المغلقة : في هذه الحالة فإن العملية لا تطرح أي إشكالية ، حيث

توزع المقاعد التي أحرزتها القائمة على المترشحين حسب تسلسلهم في القائمة . وبالتالي المترشحين الواردة أسماؤهم في أسفل القوائم غير معينين بهذا التوزيع طالما انه يستحيل أن تفوز القائمة بجميع المقاعد اللهم إذا كانت بدون قوائم منافسة . ويعاب على هذه الطريقة كون القيادات الحزبية تتحكم في ترتيب المترشحين ، مما يجعل الناخب والمترشح تحت رحمة اللجان الانتخابية والقيادات الحزبية ، أو غيرها من الجماعات الضاغطة التي عادة ما تضع على رأس القائمة المترشح الأكثر ولاءً لها أو الذي يتمتع بنفوذ كبير<sup>1</sup>.

#### ب- حالة الانتخاب التفضيلي : يتخذ الانتخاب التفضيلي صورتان ؛ الصورة الأولى

يكون فيها الناخب مقيد باختيار قائمة واحدة مع إمكانية تغير ترتيب المترشحين حسب أفضليته ، وفي هذه الحالة تصبح العملية في غاية التعقيد وعموما يتم توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات . أما الصورة الثانية وفيها يحق للناخب

<sup>1</sup> - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص24.

المزج بين القوائم المتنافسة وفي هذه الطريقة كذلك يفوز المترشحون الحاصلون على عدد أكبر من الأصوات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق ،ص133

الفصل الثاني:  
الإطار النظري  
والمفاهيمي للعملية  
السياسية

### المبحث الأول: مفهوم العملية السياسية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى العملية السياسية من ناحية التعريف والتصنيف، إذ تتغير عملية السياسة من نظام إلى آخر وهذا مرتبط بالهدف وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث

### المطلب الأول: نشأة العملية السياسية

تنشأ العملية السياسية بسبب وجود نزاع مؤثر في طرفين أو أكثر، ولا يستطيع أي طرف حسم هذا النزاع بالوسائل المادية القسرية، ما يشجع أو يرغم هذه الأطراف على الدخول في مناقشة موضوع النزاع. على الرغم من الخسائر أو التكاليف البشرية والمادية التي تتكبدها أطراف النزاع، فإنها تآبى أحياناً الاحتكام إلى تسوية سياسية تحل الخلاف بسبب تباين المصالح أو الرؤى أو المبادئ أو كلها معاً؛ أو بسبب اقتناع أحد الطرفين أو كليهما بأنه قادر على حل النزاع بالقوة ومن دون الحاجة إلى تسوية قد تقلص بعض مكاسبه. ومع تزايد عمق الأزمة وانعكاساتها على دول أخرى، تبرز التساؤلات عن المسؤوليات والالتزامات الدولية للدول الكبرى، بوصفها ضامنة للسلم والأمن الدوليين. لكن تدخلات هذه الدول تخضع غالباً لتقدير مصالحها، فقد تتدخل لصالح أحد الأطراف، مادياً أو معنوياً، وقد تدعو الأطراف إلى التفاوض أو تجبرها عليه، أو تترك النزاع يأخذ مداه إن كان استنزاف الأطراف يحقق مصلحة أكبر<sup>1</sup>.

ولا يمكن أن تبدأ أي عملية سياسية من دون قرار من طرفيها الرئيسيين الدخول فيها. وقد تختلف رؤى الطرفين المتنازعين ومصالحهما عن رؤى الأطراف الراعية ومصالحها؛

<sup>1</sup>-برنامج الشراكات مع المجتمع المدني، دليل تحليل السياسات، ديسمبر 2016، ص13، ينظر لرابط:

فتجارب العمليات السياسية تشير إلى أن مصالح الأطراف الراعية تسهم أيضا في تحريك العملية، وقد تضغط لإدخال الأطراف المتنازعة فيها. ومن هنا، فإن تدشين العملية السياسية قد يعبر أحيانا عن أهداف الأطراف الراعية أو مأزقها أكثر منه عن اهتمامها بالنزاع وضحاياه ومصالح أطرافه<sup>1</sup>.

من هنا، يبرز تنافس الأولويات؛ فإما أن تضع أطراف النزاع التي تعتقد أنها تعبر عن تطلعات شعبية أهدافاً محددة وثابت أساسية لا يمكن تجاوزها، ومن ثم تعبر عن أولوية الشعب الذي تمثله، أو أنها ستخضع لأولويات الأطراف الراعية التي تعبر عن مصالحها. وما لم توضع خطة أو إستراتيجية واضحة لدخول العملية السياسية وتحدد الهدف النهائي منها، فستجد أطراف النزاع نفسها قد انجرت تلقائياً إلى المشاركة في العملية من دون جاهزية كاملة ولا بدائل أو خيارات. فعادة ما تبدأ العملية نتيجة للاتصالات السياسية المكثفة وتحت تأثير الضغوط الدبلوماسية والسياسية.

### المطلب الثاني: تعريف العملية السياسية

يمكن تعريف العملية السياسية على أنها تسلسل منظم من الإجراءات الفردية وتفاعلات الفاعلين السياسيين، كقاعدة عامة، إنشاء وإعادة إنشاء المؤسسة السياسية.

يمكن تعريف العملية السياسية بأنها السياسية هي نشر السياسة في الزمان والمكان في شكل تسلسل منظم من الإجراءات والتفاعلات الفردية، والتي ترتبط بمنطق أو معنى معين.

<sup>1</sup> - عماد قدورة، العلمية السياسية : استراتيجيا الدخول والخروج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جوان 2022-

متحصل عليه من الموقع بتاريخ 21 جوان 2022

<https://www.dohainstitute>.

تتطابق العملية السياسية في نطاقها مع الفضاء السياسي بأكمله ، ولا تمتد فقط إلى التغييرات التقليدية (التعاقدية والمعيارية) التي تميز الإجراءات السلوكية والعلاقات وآليات المنافسة على سلطة الدولة التي تلبى معايير وقواعد اللعبة السياسية المقبولة في المجتمع . إلى جانب ذلك ، تستحوذ العمليات السياسية أيضاً على تلك التغييرات التي تشهد على انتهاك الأشخاص لوظائفهم ، المحددة في الإطار التنظيمي ، وتجاوزهم لسلطاتهم ، وتجاوز مجالاتهم السياسية. وبالتالي ، فإن محتوى العملية السياسية يشمل أيضاً التغييرات التي تحدث في أنشطة الكيانات التي لا تشارك المعايير المقبولة عموماً في العلاقات مع سلطة الدولة ، على سبيل المثال ، أنشطة الأحزاب غير القانونية ، والإرهاب ، والأعمال الإجرامية للسياسيين في المجال. من السلطة ، إلخ.

تعكس العمليات السياسية ، التي تعكس التغييرات الحقيقية وليست المخطط لها فقط، طابعا غير معياري واضحا ، وهو ما يفسره التواجد في الفضاء السياسي لأنواع مختلفة من الحركة (الموجية ، الدورية ، الخطية ، الانقلابية ، أي العودة ، إلخ) ، التي لها أشكالها وطرقها الخاصة في تحويل الظواهر السياسية ، التي يؤدي اجتماعها إلى حرمان الأخيرة من اليقين الشديد والاستقرار<sup>1</sup>.

من وجهة النظر هذه ، فإن العملية السياسية عبارة عن مجموعة من التحولات المحلية المستقلة نسبياً للنشاط السياسي للموضوعات (العلاقات والمؤسسات) التي تنشأ عند تقاطع مجموعة متنوعة من العوامل والتي لا يمكن تحديد معاييرها بدقة ، ناهيك عن وتوقع. في الوقت نفسه ، تحدد العملية السياسية تقديرية التغييرات أو إمكانية تعديل بعض معايير الظاهرة وفي نفس الوقت الحفاظ على ميزاتها وخصائصها الأخرى دون تغيير (على سبيل المثال ، يمكن الجمع بين التغيير في تكوين الحكومة مع الحفاظ على الدورة السياسية السابقة). يستبعد تفرد التغييرات وتقديرها إمكانية الاستقراء (نقل قيم الحقائق الحديثة إلى

<sup>1</sup>المرجع نفسه ،

المستقبل) من تقييمات معينة للعملية السياسية ، وتعقد التنبؤ السياسي ، وتضع قيوداً على بصيرة الآفاق السياسية<sup>1</sup>.

يوصف السياسة كعملية ، أي النهج الإجرائي يسمح لنا برؤية الجوانب الخاصة لتفاعل الموضوعات فيما يتعلق بسلطة الدولة. ومع ذلك ، نظراً لحقيقة أن حجم العملية السياسية يتزامن مع المجال السياسي بأكمله ، فإن بعض العلماء يحددونه إما بالسياسة ككفي أوضاعهم وتأثيراتهم . يربط مؤيدو النهج المؤسسي العملية السياسية بسير عمل المؤسسات الحكومية وتحولها . إيستون يفهمها على أنها مجموعة من ردود أفعال النظام السياسي على تحديات البيئة. يركز على ديناميكيات التنافس الجماعي على أوضاع السلطة ومواردها ، بينما يفسرها<sup>2</sup>.

كل هذه المقاربات تميّز بشكل أو بآخر أهم مصادر وشروط وأشكال العملية السياسية. ومع ذلك ، فإن أهم اختلافاتهم عن التفسيرات الأساسية الأخرى لعالم السياسة هو أنهم يكشفون عن التباين المستمر لمختلف سمات وخصائص الظواهر السياسية. وبالتركيز على المناهج المدروسة ، يمكننا أن نفترض أن العملية السياسية هي مجموعة من جميع التغييرات في السلوك والتي يؤديها في أدوار وعمل المؤسسات ، وكذلك في جميع عناصر الفضاء السياسي ، التي تتم تحت تأثير العوامل الخارجية والداخلية. بعبارة أخرى ، فإن فئة "العملية السياسية" تلتقط وتكشف عن الحالة الحقيقية للأشياء السياسية ، والتي تتطور وفقاً للنوايا الواعية للذات ، ونتيجة لتأثيرات طبيعية مختلفة. في هذا المعنى ، تستبعد العملية السياسية أي تحديد مسبق أو تحديد مسبق في تطور الأحداث وتركز على التعديلات العملية

<sup>1</sup>-مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1995/1989)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-السانيا، 2013، ص35.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص36.

للظواهر. وهكذا تكشف العملية السياسية عن الحركة والديناميات وتطور الظواهر السياسية والتغيير المحدد في دولها في الزمان والمكان.

بحكم هذا التفسير للعملية السياسية ، فإن السمة المركزية لها هي التغيير ، وهو ما يعني أي تعديل للبنية والوظائف والمؤسسات والأشكال ، والسمات الدائمة والمتغيرة ، ومعدلات التطور وغيرها من معالم الظواهر السياسية. الخصائص التي لا تؤثر على الهياكل الأساسية وآليات السلطة. (على سبيل المثال ، قد يتغير القادة والحكومات والمؤسسات الفردية ، لكن القيم والمعايير وأساليب ممارسة السلطة الرائدة تظل كما هي) ، وتعديل شركات النقل ، العملية السياسية والتي تساهم معا في تحقيق حالة نوعية جديدة بواسطة النظام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - علي. منير، ماهية النظام السياسي، ملخص محاضرات ، مقياس النظم السياسية المقارنة، السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلديدة2، 2010، ص15.

### المبحث الثاني: تصنيف العمليات السياسية

تعتبر العملية السياسية الركيزة الأساسية لاستقرار الدولة ومؤسساتها الرسمية، لذلك يحرص المشرع الجزائري على نزاهة الانتخابية لأنها مرحلة الأولى التي من خلالها يمكن للأشخاص المنتخبين ممارسة السياسة وبشركون في صنع القرار ، فمن خلال هذا المبحث متمثل في تصنيف العمليات السياسية سيتم دراسة العملية السياسية الداخلية في (المطلب الأول)، و العمليات السياسية الخارجية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العمليات السياسية الداخلية.

تختلف العمليات السياسية الداخلية اعتمادا على الأساليب التي يمارس بها الأشخاص أنشطة معينة ، بالإضافة إلى معدل التغيير الذي يميز جوانب معينة من التواصل. فيما يتعلق بالعمليات التطورية: تعتمد الأساليب ، كقاعدة ، على أحكام مصادر القانون - القوانين والمراسيم والأوامر. ينطوي تغييرهم على استخدام إجراءات برلمانية وإدارية طويلة إلى حد ما.

أما في حالة عدم الاستقرار في الدولة ، فإن المصادر التي تحدد سلفاً الأساليب التي يستخدمها الأشخاص في العملية السياسية يمكن أن تكون شعارات أو بيانات أو متطلبات لا تتعلق بالقوانين القائمة. ونتيجة لذلك ، فإن الأحداث والظواهر التي لا تميز السيناريو الأول ممكنة. وهكذا ، يتم تشكيل عملية سياسية ثورية. غالباً ما يحدث أن تؤثر التغييرات الهامة على هيكل الحكومة بالكامل<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - علي. منير، مرجع سابق ص 17

### المطلب الثاني: العمليات السياسية الخارجية.

تتطوي العمليات السياسية الخارجية بمشاركة الكيانات المرتبطة بشكل مباشر بمؤسسات السلطة والمجتمع التي تعمل داخل دولة واحدة. يمكن أن يكون هؤلاء أشخاصًا يشغلون أي مناصب في الهيئات الحكومية أو رؤساء المؤسسات أو الهياكل العامة أو الأحزاب أو المواطنين العاديين. تشير عملية السياسة الخارجية إلى أن مسارها يتأثر بالكيانات ذات الأصل الأجنبي - رؤساء الدول والشركات والمؤسسات الأجنبية.

ويؤكد بعض الباحثين على الاتصالات التي تتم حصريًا على المستوى الدولي. وهكذا ، يتم تشكيل العملية السياسية العالمية. في الوقت نفسه ، يمكن أن تؤثر الأحداث والظواهر المميزة له على حالة الأمور في فرادى الدول - على سبيل المثال ، إذا كانت مسألة مناقشات تتعلق بشطب الديون الخارجية فيما يتعلق ببلد ما ، أو فرض العقوبات.

تشير العمليات السياسية الخارجية إلى أن الأشخاص الذين يؤثرون فيه يديرون أنشطتهم علنا. هذا هو ما يحدث بالضبط في معظم البلدان المتقدمة: على وجه الخصوص، يختار الناس الرئيس من بين المرشحين المعروفين للجميع. إجراءات انتخاب رئيس الدولة ثابتة في القوانين وهي متاحة للجميع لمراجعتها. الرئيس ، الذي اختاره الناس ، لديه سلطات معروفة للجميع ويمارسها. ولكن هناك دولا يتم فيها أيضًا انتخاب كبار المسؤولين ، ولكن يمكن اتخاذ قرارات سياسية حقيقية من قبل جهات غير عامة ، لا يكون جوهرها واضحًا للمواطنين العاديين ، ويتم إغلاق الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. في الحالة الأولى ، ستكون العملية السياسية مفتوحة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مخلوف بشير ، المرجع السابق ، ص 36.

الفصل الثالث: قانون

الانتخابات 01-21

وأهم تأثيره على العملية

السياسية

ولم يتخلف المشرع الجزائري في وضع العملية الانتخابية من أولى اهتماماته من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة حيث منح للأحزاب السياسية مهمة ممارسة رقابة على جل الانتخابات، لكونها ضمانا فعلية وجادة لشفافية هذه العملية، وبالتالي التأثير الإيجابي في سيرها والعمل على تحصين الديمقراطية وتعزيز الالتزام بالإطار القانوني للحد من الممارسات المشبوهة. وهذا ما يسعى له المشرع من خلال الإصلاحات التي أدخلها على النظام الانتخابي الجزائري بصفة شبيهة متكررة مسايرة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، ولكون العملية الانتخابية تضم في ثناياها العديد من المراحل والإجراءات المركبة والمعقدة، والتي تقف على درجة عالية من الأهمية والخطورة، كان لابد من أجل ضمان سلامتها أن تحاط بسياج رقابي محكم يتسع مداه ليشمل رقابة سياسية تمارسها الأحزاب السياسية على الأعمال التمهيدية والتنفيذية للاستحقاقات الانتخابية. حتى تضمن نزاهة ومصداقية نتائج هذه الأخيرة، وفي نفس الوقت تشكل محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ نتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا تتحقق إلا في إطار تشريعي يضمن لها الشفافية.

## المبحث الأول: المراحل الأولى للعملية الانتخابية حسب القانون الانتخابات

إن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدتها، فقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمرشحين والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخاب في بعض الأحيان، ولا اعتبارات المصلحة السياسية.

إن إدراك من المشرع لهذا العنصر الحساس والضروري في الحملة الانتخابية، كون التمويل الانتخابي أحد عوامل حسم نجاح العملية الانتخابية، ومحاولة لأخلاقه الحياة السياسية ومنع استغلال المال الفاسد في العملية الانتخابية، تدخل بموجب الأمر 01-21<sup>1</sup>، وأقر مجموعة من القواعد والإجراءات المتعلقة بالتمويل للحملة الانتخابية وقواعد الانفاق فيها، حيث نظم ذلك من خلال أحكام الباب الثالث من هذا الأمر، تحت عنوان "الحملة الانتخابية وتمويلها"، تحقيقاً لقواعد النزاهة والشفافية.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تم تطرق ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس، 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، العدد 17.

### المطلب الأول: تسجيل الناخبين

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية المرحلة الأولى لإعداد القوائم الانتخابية لذلك ترتبط هذه العملية بمجموعة من الشروط، ولقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الشروط منها المتعلقة بالناخب ومنها المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وكذلك المتعلقة بالتمويل.

### الفرع الأول: الترشح وشروطه

حددت المادة 90 و 184 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية الولائية، و لم تفرق بين المواطنين المترشحين في الأحزاب السياسية والمواطنين المترشحين في قوائم حرة، حيث يشترط في المترشح سواء للمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ما يلي<sup>1</sup>:

تتمثل هذه الشروط التي وضعها المشرع أساسا في:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في شروط الناخب والمتمثلة في الجنسية الجزائرية، وبلوغ سن 18 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى وجوب تسجيل المترشح في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

1- بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

2- أن يكون ذا جنسية جزائرية: يشترط القانون الجزائري للتسجيل في القائمة

الانتخابية التمتع بالجنسية الجزائرية وذلك ما ورد في نص المادة 9 من قانون الانتخابات "

<sup>1</sup> -المادة 90 من قانون عضوي رقم 10/21، يتعلق بالانتخابات

وبذلك فإن القانون اشترط فقط الجنسية دون اشتراط الإقامة، وذلك مراعاة لحق الجزائريين المقيمين بالخارج لممارسة حقهم في الانتخاب، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجنسية الجزائرية الأصلية و الجنسية المكتسبة.

3- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: هناك مجموعة من الأشخاص المعفيين و الموقوفين على مباشرة حق التصويت، وذلك ما جاء به قانون الانتخابات 01-12 في المادة 5 منه " لايسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجوز و المحجور عليه<sup>1</sup>.

-أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو معفى منها.

ألا يكون محكوما عليه ولم يرد اعتباره في الجنايات والجرح التي تحرم من التسجيل فيالقائمة الانتخابية والمنصوص عليها في المادة<sup>2</sup> 5من القانون 01-21.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

وهذا ما استقر عليه القانون المنظم للانتخابات الصادر في 2016 حيث استبقى على نفسالشروط، ما عدا الشرطين الأخيرين الذي قام بدمجهما في شرط واحد بالصيغة

<sup>1</sup>-المادة، 04 القانون العضوي رقم، 01-12.

<sup>2</sup>- المادة 5 من قانون عضوي رقم 01-12، يتعلق بالانتخابات

الآتية" ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجحغير العمدية<sup>1</sup>.

تفرض العضوية في المجالس الشعبية المحلية أن يكون المترشح فيها حمل ثقة، لأن ارتكاب الأفعال المجرمة في حد ذاتها وبدون رد الاعتبار، من شأنها أن تشير الشك في مد نزاهة وأمانة الشخص المعني، وهذا ما فعل المشرع الجزائري بضبطه وتحديد الدقيق للجرائم المحكوم عليها بأحكام نهائية، والتي تمنع من الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كون أنه من خلال القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.

إضافة إلى هذه الشروط يجب أن لا ينتمي المترشح إلى الفئات المحرومة من الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، حيث يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم أو قبل مرور سنة كاملة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص في الوظائف التالية<sup>3</sup>:

-الولاية والأمناء العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية لها.

-القضاة ومحاسبو أموال الدولة.

-أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن.

<sup>1</sup>- إيدير نسيم، خرياش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القوانين العضويين 01-12 و16-10، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص44.

<sup>2</sup>- وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 2، ص257.

<sup>3</sup>-المادة 89من قانون عضوي رقم 01-12، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق

أضاف القانون العضوي 16-10 إلى هذه الفئات كل من (الوالي المنتدب ورئيس الدائرة، المفتالعام للولاية وأمين خزينتها والمراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام)<sup>1</sup>.

أما المادة 177 من الامر 01-21 والتي تتكلم على شروط إيداع قائمة الترشح التي تكون على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، ويقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة ، ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

-الاسم واللقب والكنية إن وجدت ، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي ، والمستوى التعليمي لكل مترشح .

-تسمية الحزب أو الأحزاب المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

-الدائرة الانتخابية المعنية .

-يلحق بقائمة مترشي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

-تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملوها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجديد في هذه المادة، هو أنه لم يحدد أحقية من يودع التصريح بالترشح مثلما كان في المادة 93 من القانون -16 10 السابق حيث كان من يودع القائمة سواء متصدر القائمة أو من يليه ، وهو إجراء يتوافق مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة وفقا للمادة 192 من الأمر 01-21 ما يجعل المترشحين داخل نفس القائمة يتساوون في الحظوظ وليس هناك متصدر للقائمة ومن يليه بمفهوم

<sup>1</sup>-المادة 91 من قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق

<sup>2</sup> - حدار جمال، الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاثر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، 2021، ص180.

الترتيب الموجب لإتباعه عند توزيع المقاعد ، كما وردت الإشارة إلى القائمة الحرة بالقائمة المستقلة في نفس المادة .

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

وتنص المادة 178<sup>1</sup> من الأمر 01-21 على أنه يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربع ( 4 ) بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة ( 10 ) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية ( يعني في المجالس الشعبية البلدية لبلديات الولاية والمجالس الشعبي الولائي للولاية).

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول في الانتخابات أو في حالة

---

<sup>1</sup> - طبقا للمادة 318 من الأمر 01-21 الواردة في باب الأحكام الانتقالية: فانه بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بالشروط المحددة في المواد 1 و 2 و 3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشر 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم الآتي:

- يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين 35 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فانه يجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله<sup>1</sup>.

ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة ، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من ذات القانون .

توقع الاستثمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع ، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، وتقدم الاستثمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا ،يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك<sup>2</sup>.

ويجب تقديم التصريحات بالترشح خمسين يوم ( 50 ) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع المادة179 من القانون العضوي للانتخابات الجديد 21 / 01 ،ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة أو تلك ، يمنح اجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل ثلاثين(30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع. و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي او قائمة حرة فان اكتابة التوقيعات المعدة يبقى صالحا تبقى قائمة المترشحين الباقيين صالحة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة المادة 180 من القانون العضوي للانتخابات الجديد 21 / 01 .،

<sup>1</sup> - ايدير نسيم، خرياش عصام، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> - حدار جمال ، المرجع السابق، ص182.

ولا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة ، أو في أكثر من دائرة انتخابية ، ويتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من القانون العضوي للانتخابات الجديد 01 / 21، فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون المادة 181 من القانون العضوي للانتخابات الجديد 01 / 21 ، وبالمقابل لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالمقاربة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية المادة 182<sup>1</sup> من القانون العضوي للانتخابات الجديد 01 / 21 .

### الفرع الثاني: العملية الانتخابية وتمويلها

يشير مصطلح "تمويل الحملات الانتخابية" إلى الأموال التي تجمع وتنفق من أجل الترويج للمرشحين والأحزاب السياسية والسياسات خلال الانتخابات، والاستفتاءات والمبادرات، ونشاطات الأحزاب وتنظيماتها. وفي تعريف آخر التمويل الانتخابي هو " الموارد المكتسبة والمنفقة من المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية"<sup>2</sup>.

فالمرشح الثري ينفق بسخاء على الدعاية معتمدا على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلا عن إقامة الولائم وتوزيع الهدايا على الناخبين. لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تتطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه

<sup>1</sup> - إيدير نسيم، خرياش عصام ، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 559

المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية<sup>1</sup>.

-ينظم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مصادر أموال الحملات الانتخابية وطرق صرفها:فالحملة الانتخابية حسب المادة 185 من القانون العضوي للانتخابات الجديد 01 /21 تشير إلى أن الحملات الانتخابية تمول بواسطة موارد صادرة عن:

مساهمة الأحزاب السياسية، و قد يفهم من هذا الأمر مساهمات منخرطي الحزب أساسا.

مداخل المترشح، المرتبطة بأمواله الخاصة التي يحصل عليها بطريقة شرعية<sup>2</sup>.

يستعين المرشح اثناء مباشرة حقوقه السياسية في الحملة الانتخابية، بوسائل دعائية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي، على أكبر قدر من المواطنين،ولم يهمل الفقه الدستوري طرح العديد من الأفكار الرئيسية، الكفيلة بتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في مجال العملية الانتخابية، سواء كانت هذه الأفكار ذات طبيعة قانونية، أو ذات طبيعة أخلاقية تنصب على آداب ومواثيق الشرف المهنية، ذات العالقة بأجهزة ووسائل الدعاية الإعلامية المختلفة، وذلك لضمان تلك المساواة من كافة وجوها، سواء تعلق الأمر بالمدة الزمنية أو بالمساحات الإعلانية المخصصة للمرشحين أم بمواعيد

<sup>1</sup>- شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الانسانية، عدد46، 2016، ص557.

<sup>2</sup>- إلزوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص249

الحملة والتوقيت الخاص ببنها على العامة من الناس، وذلك في إطار منظم تحت المسؤولية الكاملة لكافة الأشخاص والأحزاب والأفراد المعنيين بتلك الدعاية<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 87 من القانون العضوي للانتخابات الجديد 01 /21 على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب.

-المساهمة الشخصية للمترشح.

-الهيئات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>2</sup>.

## 2-مصادر التمويل الحملة الانتخابية:

تتنوع مصادر التمويل الانتخابي بين مصادر ذاتية خاصة بالمترشح أو الحزب، والهبات من الغير، وبين مصادر متأتية من السلطات العمومية، وهو ما يعرف بالتمويل

<sup>1</sup>- شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الانسانية، عدد46، 2016، ص557.

<sup>2</sup>-المادة 88 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

العمومي. وهذا الذي تؤكد عليه المادة 87 والمادة من 122 منقانون الانتخابات. وهذا التمويل السياسي هو أحد أشكال حرية التعبير المرتبط بصحة الديمقراطية وقوتها. وتطبق أغلبية الدول في العالم النظام المختلط في تمويل الحملات الانتخابية، والذي يجيز كلا من التمويل الخاص والحكومي وهو الذيعليه العمل في التشريع الانتخابي الجزائري<sup>1</sup>.

#### أ- مصادر التمويل الخاصة:

يشير التمويل الخاص للحملات الانتخابية إلى مساهمات المانحين من القطاع الخاص في شكل مساهمات عينية أو نقدية، ومساهمات الأحزاب السياسية، كما يمكن للمرشحين أن يستخدموا مواردهم الشخصية الخاصة لتمويل حملاتهم. وهذا الذي أكدت عليه المادة 87 من قانون الانتخابات. ويمنع قانون الانتخابات على أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي هبات سواء كانت نقدية أو عينية، أو أي مساهمة مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي كما جاء في نص المادة 88 من قانون الانتخابات. ويؤسس حظر التمويل الأجنبي على خشية وجود أشخاص في الحكم يكون ولاؤهم لغير دولتهم. وهو ما طالبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في كثير من قراراتها الدول بالامتناع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد<sup>2</sup>.

غير أنه لا يعد تمويلا أجنبيا حسب قانون الانتخابات الهبات التي يقدمها الجزائريين المقيمين في الخارج للقوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية بالخارج<sup>3</sup>. مع العلم أن المشرع

<sup>1</sup>-أمال فاضل، التمويل العمومي للحملات الانتخابية كألية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، الجزائر، العدد، 12، فيفري، 2017، ص84

<sup>2</sup>- كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 563.

<sup>3</sup>-المادة 90 من الأمر، 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

حدد في المادة 89 المبلغ الأقصى للهبات المقدمة بالنسبة لكل شخص طبيعي والتي لا يجب أن تتجاوز حدود 400.000 ألف دينار فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية و 600.000 ألف دينار جزائري فيما يخص الانتخابات الرئاسية. وسواء تعلق الأمر بالهبات المقدمة للمرشحين على المستوى الوطني، أو تلك الهبات المقدمة من قبل الجزائريين المقيمين في الخارج للقوائم المترشحة هناك. كما حددته المادة 90 فقرة 02 من قانون الانتخابات<sup>1</sup>.

#### ب- مصادر التمويل العمومي:

يتم الالتجاء إلى التمويل العمومي للحملات الانتخابية في الأنظمة الديمقراطية لضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين. ومن باب العدالة والشفافية تضع الدولة على ذمة المترشحين تمويلا مباشرا لتغطية نفقات حملاتهم الانتخابية توزع بالتساوي بينهم وفق معايير مضبوطة وسقف محدد للمصاريف التي تنفقها الأحزاب في الحملات الانتخابية.

يشير التمويل العام للحملات الانتخابية إلى التمويل الذي توفره الدولة للمرشحين وفقا للأطر القانونية المعتمدة في كل دولة، وقد يكون هذا التمويل مباشرا، من خلال ما تخصصه الدولة من أموال للمرشحين في الانتخابات. وقد يكون هذا التمويل غير مباشر، من خلال حصول المترشحين أو الأحزاب على بعض الخدمات مجانا أو بكلفة أقل، أو الاستفادة من ممتلكات الدولة بغرض تنظيم الحملات، أو طباعة المواد الانتخابية، أو استخدام الخدمات البريدية الخاصة بالدولة، أي كل إنفاق مباشر أو غير مباشر يهدف إلى التسويق لمرشح أو لكيان سياسي ما في الانتخابات<sup>2</sup>.

ونص القانون الانتخابات 01-21 في الجزائر، في المادة 87 العند الرابع منها، والتي حددت مصادر التمويل والتي جاء فيها تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون

<sup>1</sup> - أمال فاضل، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 564.

مصدرها...\_ المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية". وما تشير إليه هذه الفقرة هو أن المساعدة التي تقدمها الدولة تخص القوائم المستقلة للشباب وليس القوائم الحزبية، ذلك أن مصادر تمويل الأحزاب محددة بصفة عامة في قانون الأحزاب. وهذه الأخيرة يمكن أن تستفيد من مساعدة من الدولة سواء كانت المساعدة محتملة أو تقدم للحزب حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس، وبالتالي تستخدم تلك الأموال في عملية التمويل<sup>1</sup>.

وتتجلى مظاهر هذه المساعدة للقوائم المستقلة فيما وضحته المادة 122 من ذات القانون أعلاه والمتمثلة في مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل، وهو الأمر الذي أكد عليه المرسوم التنفيذي، 21-190، الذي حدد الفئة العمرية التي تتكفل الدولة بنفقات الحملة الخاصة بها، وهي قوائم المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع كما جاء في المادة 03 منه<sup>2</sup>.

مع العلم أن في الانتخابات التشريعية الأخيرة المنظمة في 12 جوان، 2021 استفادت القوائم الحرة المستقلة التي يقل أعمار أعضائها عن 40 سنة وفقا لأحكام هذا المرسوم؛ من إعانات مالية قدرت بـ 300 ألف دينار جزائري ( 30 مليون سنتيم)، رغم أن أحكام هذا المرسوم لا تحدد مبلغا نقديا معيناً كإعانة، وهذا كله في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب، ودفعاً لهذه الفئة للمساهمة في الحياة السياسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زوييدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة فالق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، نوفمبر 2021، ص 108

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 05 مايو، 2021 يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، العدد 3.

<sup>3</sup> - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 565.

## المطلب الثاني: نظام الانتخاب الجديد

تعد النظم الانتخابية وسيلة فعالة في عمل النخب السياسية وتكوين الأحزاب وضبط برامجها الانتخابية، لتمكين مرشحيها من الفوز وتجسيد توجهاتها. لذا يجب أن تركز الانتخابات الإرادات الحقيقية لمختلف فئات الشعب ، لضمان المشاركة في إدارة الشؤون العامة من جهة ، وللموازنة بين مطالب ال مطالب الطبقة السياسية في إيجاد نظام انتخابي يتماشى وتطلعاتها، ومتطلبات الاستقرار السياسي التي تستلزم نظاما تجسيد الديمقراطية من جهة أخرى.

### الفرع الأول: القائمة المفتوحة

عكس ما هو معمول به حاليا، بالنسبة للقوائم الحزبية المغلقة، فإن القائمة المفتوحة تعني أن الناخب بعد اختيار قائمته الحزبية المفضلة، يمكنه تحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة وترتيبهم حسب رغبته وتتم العملية كالاتي<sup>1</sup>:

- تحصل القائمة على عدد مقاعد مساو لنسبة ما حصلت عليه من إجمالي أصوات المقترعين الصحيحة.
- ومن يحصل على المقاعد من مرشحي القائمة هم المرشحون أصحاب أعلى الأصوات داخل القائمة.
- وبالتالي، فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة.

يتم استخراج النسب للقوائم النسبية المفتوحة كما يلي:

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم ،21- 190 مؤرخ في 05مايو ،2021، مرجع سابق

تحصل كل قائمة على مقاعد فائزته بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة.

يحدد الفائز بالمقعد في القائمة الحاصل على أعلى الأصوات.

في حال عدم إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة من كل القوائم، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لباقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

في حالة التساوي بنسبة الأصوات بين قائمتين أو تساوي الأصوات بين مرشحين اثنين ينص قانون الانتخابات على أن المرشح الأصغر سنا هو من تكون له أفضلية الفوز.

ونص قانون الانتخابات الجزائري الجديد (صدر في مارس الماضي) في المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات الجديد 10 / 21 ،، على اعتماد نظام القائمة المفتوحة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

ويعني ذلك أنه يسمح للناخب باختيار المرشحين داخل القائمة الواحدة حسب رغبته، بخلاف المغلقة التي كانت تفرض عليه اختيار القائمة كما هي، وفق ترتيب الحزب دون إمكانية التصرف فيها.

ووفق شهادات سابقة لقيادات حزبية ونيابية حُكمت في قضايا فساد ذات علاقة بالانتخابات، فإن المراتب الأولى في قوائم أحزاب كبيرة وخاصة، كانت تمنح مقابل "رشاوى"، حيث يضمن ذلك للمترشح دخول البرلمان أو رئاسة البلديات.

وحسب متابعين فإن نظام القائمة المفتوحة سيحفز المشاركة في الاقتراع من منطلق أن الشخص يمكن أن يصوت له الناخبون بحكم القرابة أو العلاقات أو الأفكار حتى ولو كانوا رافضين لانتمائه الحزبي.

\*\*آلية التصويت

<sup>1</sup> المادة 191 من الأمر، 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

وأفادت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل أيام، أن الناخب بإمكانه منح صوته لفرد أو أكثر من القائمة ويمكن أن يصوّت لجميع أفرادها من خلال وضع علامة (x) أمام الشخص أو الأشخاص الذين اختارهم.

وأوضحت سلطة الانتخابات أنه في حال عدم وضع علامة (x) أمام أي مرشح فإن الورقة تحتسب صوتاً لكافة أفرادها.

وبخصوص الأوراق الملغاة فتم حصرها في 5 حالات هي، ظرف فارغ، أو به ورقتين أو أكثر، أو يتضمن ورقة خارجية لا علاقة لها بالانتخابات، أو ورقة ممزقة أو متلفة أو مشوهة.

أما الحالة الخامسة التي تعتبر فيها ورقة تصويت ملغاة، فهي عندما لا يتم وضع علامة (x) في المكان المخصص لها (مربع صغير يقابل صورة كل مرشح)، أو وضعها بشكل صحيح أمام مرشح وبشكل غير ملائم أم مرشحين آخرين.

\*\*آلية الفرز وعد الأصوات

تتم عملية فرز الأصوات وفق سلطة الانتخابات على مرحلتين، الأولى أصوات القوائم والثانية للمرشحين.

ولتحديد الفائزين بالمقاعد حسب قانون الانتخابات الجزائري يجب أولاً احتساب الأصوات المعبر عنها (الصحيحة)، ويحصل عليها بطرح الأوراق الملغاة من العدد الإجمالي للمصوتين في كل ولاية.

وتنص المادة 194 من قانون الانتخابات على أنه لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمئة على الأقل، من الأصوات المعبر عنها في الولاية المعنية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>المادة 194 من الأمر، 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

ويحدد قانون الانتخابات نسبة العتبة الانتخابية وهي 5 بالمئة، التي تشترط على القوائم الحصول عليها من أجل دخول عملية احتساب المقاعد.

يتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها (الأصوات الصحيحة) في الدائرة (الولاية) الانتخابية.

يكون الحصول على العتبة الانتخابية بقسمة عدد الأوراق المعبر عنها (الأصوات الصحيحة) على 5، وناتج القسمة يكون بمثابة عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها من كل قائمة كي تدخل مرحلة حسابات الفوز والحصول على مقاعد.

#### \*\*المعامل الانتخابي

بعد حصر القوائم التي حصلت على العتبة الانتخابية، يتم طرح أصوات القوائم التي لم تتمكن من بلوغ نسبة 5 بالمئة من عدد الأصوات الخاصة بالقوائم التي حققتها.

تتم لاحقا قسمة عدد الأصوات الخاصة بالقوائم التي حققت العتبة، على عدد المقاعد الخاصة بالولاية المعنية، للحصول على ما يعرف بـ"المعامل الانتخابي".

وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

يتم توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم (وفق الأعلى أصواتا).

#### \*\*إمكانية تأخر إعلان النتائج

وحسب متابعين للشأن الجزائري فإن إعلان النتائج قد يتأخر لأيام بسبب تعقيدات حسابات توزيع المقاعد وفق النمط الانتخابي الجديد (القائمة المفتوحة).

ويمنح القانون (المادة 271) مهلة 96 ساعة للمندوبيات الولائية لسلطة الانتخابات من موعد انتهاء الاقتراع، لتسليم نتائجها إلى رئيس السلطة، وإمكانية التمديد لـ 24 ساعة أخرى.

ونص قانون الانتخابات الجديد في المادة 96، على أن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من استلامها محاضر نتائج الانتخابات في الولايات، ويمكن عند الاقتضاء تأجيل عملية الاعلان عنها بـ 24 ساعة.

وبموجب التعديلات الجديدة يمكن أن يتأخر الإعلان عن النتائج لعدة أيام قد تصل إلى ست، بالنظر للمهلة التي منحها قانون الانتخابات وهي 96 ساعة (4 أيام) كي تسلم المندوبيات الولائية النتائج لسلطة الانتخابات المركزية، ويومان لرئيس السلطة ليعلن عن النتائج.

### الفرع الثاني: نمط الاقتراع النسبي على قائمة المفتوحة وفق الأمر 01-21

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك من ضمن الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام لآخر، إذ نجد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المزج، فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم<sup>1</sup>، وهنا كنظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما أخذ به الأمر 01-21 .

وإن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين يتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وإن اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو

<sup>1</sup> -سويقات عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 08، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2018 ص 50.

حصول مانع قانوني، وهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله<sup>1</sup>.

وجاء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بالجديد كونه غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 169 و 191 من الأمر 01-21 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني. وقد نصت المادتين 170 و 192 من الأمر 01-21 على أنه في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية<sup>2</sup>.

وما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة وترتيبه موقفا لاختياره الحر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 100.

<sup>2</sup>- إلياس بودريالة، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 320.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 321.

- عملية التصويت:

يدوم الاقتراع يوماً واحداً يحدد برسوم رئاسي، الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المادة 131 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. ويبدأ الاقتراع من الساعة الثامنة صباحاً، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة 7 مساءً المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

على أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة، وبطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين 72 ساعة على الأكثر، وهذا في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت السكان، وتشت وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة<sup>2</sup>.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين 72 ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة، وتنتشر القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع<sup>3</sup>.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والفنصالية والمندوبات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة، ويمكن عند الاقتضاء أيضاً لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق

<sup>1</sup> - حبوش وهيبية، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 280. ص 283.

<sup>2</sup> - المادة 132 الفقرة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>3</sup> - المادة 132 الفقرة 5 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا تتجاوز الثامنة (8) مساء المادة 132 الفقرات 6 و7 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات. وإذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين - الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة<sup>1</sup>.

ويقع على عاتق رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة لدقيقة لعدد الأطراف القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات<sup>2</sup>.

ويكون لرئيس مكتبا لتصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز يخل المادة 139 الفقرة الأولى من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ويكون له أيضا، عند الاقتضاء تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت<sup>3</sup>، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني. ويمنع على كل شخص يحمل سالحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 138 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 136 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - حبوش وهيبة، المرجع السابق، ص.284.

<sup>4</sup> - المادة 136 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

يمكن للمرشحين، بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود ممثل واحد سواء في مركز التصويت أو مكتب تصويت، وفي كل الأحوال لا يمكن حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد<sup>1</sup>.

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع السبابة ليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب<sup>2</sup>. وبمجرد اختتام الاقتراع حسب نص المادة 151 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات يوقع جميع أعضاء مك تب التصويت على قائمة التوقيعات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 140 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>2</sup>- المادة 150 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>3</sup>- حبوش وهيبية ، المرجع السابق، ص285.

## المبحث الثاني: أثر قانون الانتخابات الجديد على المجالس المنتخبة

منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر بعد إقرار التعددية الحزبية في إطار دستور 1989 المعدل سنة 2021، إلا أنه و نتيجة توقف المسار الديمقراطي و ما إنعكس عنه من آثار خاصة على المشاركة السياسية للأحزاب، إلا انه مع بداية بناء مؤسسات السياسية في الدولية من جديد، كان يبرز إطار قانوني يواكب الحراك السياسي. تعد قوانين الانتخابات أهم وسيلة لتفعيل الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية عن طريق الأحزاب و قد تم إقرار قانون الأحزاب سنة 1997 الذي أفضى إلى إختلالات في التمثيل الحزبي داخل البرلمان مما أدى إلى تعديله من أجل إطفاء أكثر ديناميكية عليّة وزيادة التمثيل الحزبي

## المطلب الأول: أثر قانون الانتخابات الجديد على الانتخابات البرلمانية

وفق ما ورد ضمن أحكام انتقالية ختامية في قانون الانتخابات الجديد ادت إلى: إسقاط شرط المناصفة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيقه، وتقدم الأحزاب للسلطة الوطنية طلبا متعلقا بذلك وتفصل الهيئة في الأمر.

**المادة 314:** لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129 و 186 و 206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور<sup>1</sup>.

وفي هذه الفترة تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

**المادة 315:** يمكن استثناء إجراء انتخابات مسبقة للمجلس الشعبية البلدية والولائية القائمة وقت صدور هذا القانون العضوي في أجل الثلاثة أشهر التي تلي استدعاء الهيئة الانتخابية من قبل رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> المادة 314 من الأمر، 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

**المادة 316:** بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المواد 1 و 2 و 3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام الآتية<sup>1</sup>:

– بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة 300 توقيع.

– بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة 100 على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

**المادة 317:** بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

**المادة 318:** بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بالشروط المحددة في المواد 1 و 2 و 3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات

<sup>1</sup> المادة 202 من الأمر، 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشر 10 منتخبيين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم الآتي:

– يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين 35 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

**المادة 319:** بصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون خ في 14 محرم عام 1441 الموافق العضوي رقم 19-07 المؤرخ 14 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي.

**المادة 320:** تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 م، والقانون والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم العضوي رقم 1907 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### نموذج حول قائمة إحصائية لانتخابات 2021<sup>1</sup>

النسبة %	العدد	البيان	
	13300	داخل الوطن	مراكز التصويت
	114	خارج الوطن	
100%	13414	المجموع	
	61613	داخل الوطن	مكاتب التصويت
	139	المتنقلة	
	356	خارج الوطن	
100%	62108	المجموع	
الموارد البشرية المستعملة لتأطير الانتخابات			
	493.721	مؤطري ومكاتب ومراكز التصويت بالوطن	

<sup>1</sup> <https://ar.wikipedia.org/wiki/> تم تحصل عليه من الموقع 10 جوان 2022.

نموذج إحصائي حول نتائج إقتراع الأحزاب للمقاعد البرلمان 2021<sup>1</sup>

الحزب	نتائج أولية	نتائج نهائية
	السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات	المجلس الدستوري
	عدد المقاعد	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	105	98
حركة مجتمع السلم	64	65
التجمع الوطني الديمقراطي	57	58
(قوائم مستقلة) (الأحرار)	78	85
جبهة المستقبل	48	48
حركة البناء الوطني	40	39
صوت الشعب		3
جبهة الحكم الراشد	3	2
حزب العدالة والتنمية	2	2
حزب الحرية والعدالة	2	1
حزب الفجر الجديد	2	2

<sup>1</sup> مرجع نفسه، موقع الكتروني.

الفصل الثالث: قانون الانتخابات 01-21 وأهم تأثيره على العملية السياسية

جبهة الجزائر الجديدة	1	1
حزب الكرامة	1	1
حزب جيل جديد	1	1
الجبهة الوطنية الجزائرية		1
<b>المجموع</b>	<b>407</b>	<b>407</b>

## المطلب الثاني: أثر قانون الانتخابات الجديد على الانتخابات المحلية ( البلدية، الولائية)

إن النمط الانتخابي المقترح سيقضي على "رؤوس القوائم"، وبالتالي يقضي مبدئياً على المال الفاسد، الذي يوظف عادة في شرائها، موضحاً أن "النمط الانتخابي المعمول به حالياً يجعل فوز متصدر القائمة ووصيفه مضموناً بالنسبة للأحزاب الكبرى (أحزاب الموالاتة)؛ فالناس يصوتون على القائمة، وما تحصله من مقاعد يوزع على شاغليها بالترتيب<sup>1</sup>."

التصويت على المرشحين، داخل القائمة الواحدة، سواء كانت حزبية أو مستقلة، يُبعد التهافت على شراء المراتب داخل القوائم. وحذر من أن هذا النظام المقترح لن يكون "حصناً منيعاً في وجه المال الفاسد، إذا لم تتوفر الإرادة السياسية للأحزاب."

شراء المرتبة الأولى قد يتحول إلى شراء الختم الرسمي للحزب لوضعه على قائمة من أجل شخص معين، وأن تُصرف كل الأموال للتعبئة من أجل مرشح معين دون سواه، مردفاً أن "السلطة أثبتت أن لديها الإرادة لمحاربة المال الفاسد وتشكيل مجالس نيابية نظيفة، وسيقع الباقي على الأحزاب."

إلغاء متصدر القائمة قد يُعوض بصراع أفقي بين المترشحين داخل الحزب الواحد، وأوضح بلعربي للأناضول أن قيادات الأحزاب "قد تُفسد جودة النص القانوني، بإبعاد الأشخاص ذوي الشعبية والكفاءة من القائمة النهائية لتصمم على مقاس مرشحين معينين."

ليس من صالح أي حزب الاستمرار في الممارسات السابقة، فالقوائم المستقلة ووجود آليات الإدارة النزيهة للعامة الانتخابية ستقضي على الرداءة السياسية في القوائم الانتخابية.

<sup>1</sup> حبوش وهيبية، مرجع سابق، ص 162

### النتائج الأولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>

القائمة	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد البلديات التي تحصلت فيها على الأغلبية المطلقة	عدد البلديات التي تحصلت فيها على الأغلبية النسبية
حزب جبهة التحرير الوطني	5978	124	552
التجمع الوطني الديمقراطي	4584	58	331
القوائم المستقلة	4532	91	344
جبهة المستقبل	3262	34	228
حركة البناء الوطني	1848	17	125
حركة مجتمع السلم	1820	10	101
جبهة القوى الاشتراكية	898	47	65
صوت الشعب	576	3	45
حزب الفجر الجديد	258	2	16
حزب الحرية والعدالة	242	2	14
جبهة الجزائر الجديدة	166	2	13
جبهة الحكم الراشد	138	1	11
تجمع أمل الجزائر	119	0	8
حزب الكرامة	102	0	5
حزب العمال	46	0	2

<sup>1</sup> مرجع نفسه، موقع الكتروني.

الفصل الثالث: قانون الانتخابات 01-21 وأهم تأثيره على العملية السياسية

حركة الشباب الجزائري	45	0	5
جيل جديد	45	0	3
جبهة العدالة والتنمية	32	0	2
حزب التجديد الجزائري	27	0	0
الجبهة الوطنية الجزائرية	21	0	0
حركة الانفتاح	20	0	0
جبهة النضال الوطني	19	0	0
حركة الوفاق الوطني	18	0	1
حزب الوحدة الوطنية والتنمية	15	0	0
التحالفات	12	0	0
حركة الوطنيين الأحرار	11	0	0
الوسيط السياسي	10	0	0
التحالف الوطني الجمهوري	10	0	1
الحزب الجزائري الأخضر للتنمية	8	0	0
حركة الإصلاح الوطني	8	0	0
الجبهة الديمقراطية الحرة	1	0	0
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	5	0	0
<a href="#">عهد54</a>	5	0	0
الاتحاد الوطني من أجل التنمية	4	0	0
حزب النور الجزائري	4	0	1

الفصل الثالث: قانون الانتخابات 01-21 وأهم تأثيره على العملية السياسية

حزب التجديد والتنمية	3	0	0
طلّاع الحريات	2	0	0
حزب العدل والبيان	1	0	0
الإتحاد للتجمع الوطني	1	0	0
الحزب الجمهوري التقدمي	1	0	0
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	0	0	0

نتائج الانتخابات الولائية

النتائج الأولية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>

القائمة	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد الولايات التي تحصلت فيها على الأغلبية المطلقة	عدد الولايات التي تحصلت فيها على الأغلبية النسبية
حزب جبهة التحرير الوطني	471	0	25
القوائم المستقلة	443	0	10
التجمع الوطني الديمقراطي	366	0	13
جبهة المستقبل	304	0	12

<sup>1</sup> مرجع نفسه، موقع الكتروني.

الفصل الثالث: قانون الانتخابات 21-01 وأهم تأثيره على العملية السياسية

حركة مجتمع السلم	239	0	5
حركة البناء الوطني	230	0	3
صوت الشعب	82	0	0
حزب الفجر الجديد	45	0	1
جبهة القوى الاشتراكية	40	0	2
تجمع أمل الجزائر	18	0	0
حزب الحرية والعدالة	18	0	0
جبهة الجزائر الجديدة	12	0	1
جبهة العدالة والتنمية	11	0	0
جبهة الحكم الراشد	9	0	0
حزب الكرامة	9	0	0
<a href="#">عهد54</a>	9	0	0
حزب الوحدة الوطنية والتنمية	6	0	0
حزب العمال	6	0	0
جيل جديد	6	0	0
الحزب الجزائري الأخضر للتنمية	5	0	0
حركة الوفاق الوطني	5	0	0
الإتحاد للتجمع الوطني	4	0	0
التحالفات	4	0	0
حركة الشباب الجزائري	3	0	0

الفصل الثالث: قانون الانتخابات 01-21 وأهم تأثيره على العملية السياسية

حركة الوطنيين الأحرار	3	0	0
الوسيط السياسي	2	0	0
حزب النور السياسي	0	0	0
حزب التجديد الجزائري	0	0	0
حركة الإصلاح الوطني	0	0	0
حركة الانفتاح	0	0	0
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	0	0	0
التحالف الوطني الجمهوري	0	0	0

## المبحث الثالث: تقييم قانون الانتخابات الجديد في الجزائر 10 / 21

"إذا فرضنا وجود البرلمان فقد تعودنا على المصادقة من دون تعميق النظر، بل الموافقة بعد نقاش سطحي من دون اعتراض"، وفق الدستور يحق للرئيس أن يشرع بأوامر تنفيذية بين دورتين للبرلمان، أي في غيابه"، و مهما كانت بعض النصوص إيجابية، فهي لا تكتسب طابع الشرعية في ظل عدم التمكين الديمقراطية الحقيقية.

و القانون الجديد هو تجديد للاستمرارية وليس حلاً لمعضلة النظام الذي يجب أن يتغير جذرياً، "فقد ورثنا بعضه من عهد الاستعمار وبعضه من استبداد المغالبة بعد الاستقلال التي أملت إرادتها على الشعب وحددت له خياراتها المرفوضة".

### المطلب الأول: إيجابيات قانون الانتخابات الجديد<sup>1</sup>

- إبعاد المال بكل أشكاله لاسيما الفاسد منه، عن العملية الانتخابية في كل مراحلها، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص والحظوظ بين المترشحين.

. أخلقة الحياة السياسية بسدّ كل منافذ المحاولات أمام تلاعبات كرسها قانون الانتخابات السابق.

. ضرورة الاعتماد على محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من ولايات المترشحين نفسها من أجل مراقبة مالية دقيقة لمصادر التمويل.

. التحديد الدقيق لمفهوم وعناصر ومراحل الحملة الانتخابية، والابتعاد عن استغلال الأوضاع الاجتماعية للمواطنين أثناء الحملات الانتخابية في مظاهر تجاوزها وعي المواطنين.

<sup>1</sup>أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس، 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

. مراجعة شرط سن ترشح الشباب ورفع حصته في الترشيحات ضمن القوائم الانتخابية إلى النصف بدل الثلث.

. رفع حصة الشباب الجامعي إلى الثلث ضمن القوائم الانتخابية دعماً للكفاءات الوطنية وخريجي الجامعات في كل ربوع الوطن

. تشجيع التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية، بالمناصفة والمساواة لإلغاء نظام المحاصصة.

. مراعاة التقسيم الإداري الجديد في توزيع المقاعد الانتخابية محلياً ووطنياً ومراعاة شرط التوقعات بالنسبة للمترشحين الأحرار والأحزاب السياسية.

الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، فقد قدم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية طلباً لإثرائه قبل المصادقة عليه، وذلك في حدود الآجال القانونية لاستدعاء الهيئة الناخبة.

### المطلب الثاني: سلبيات قانون الانتخابات الجديد

بالعودة إلى مساوئ هذا النظام، يرى خبراء الدستور عبر العالم، إن نظام الانتخابات الجزائري الجديد، تسببت في عدة دول في نشوب صراعات وانقسامات داخلية ضمن الأحزاب، وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض.

• ويظهر هذا الصراع قبل العملية الانتخابية، أين يطغى العمل الفردي في الحملات الانتخابية بحيث يسعى كل مرشح لتسويق صورته لدى الناخب بدل العمل الجماعي ضمن القائمة الحزبية التي تنافس ببرنامج واحد مع قوائم أخرى.

• كما يعزز هذا الصراع، النزعة القبلية والجهوية في الانتخابات، وكذا بعد انتهاء الاقتراع، أين يتحول التنافس بين القوائم الحزبية، إلى منافسة داخلية بين مرشحي القائمة الواحدة.

- وتؤكد تجارب لدول بها نظام اجتماعي محافظ، إن هذا النظام انعكس سلبا على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كون اختيارها ضمن القائمة المفتوحة، يبقى أمرا صعبا.
- وبالنسبة للجزائر أيضا، سيكون لتطبيق هذا النظام، انعكاسات معقدة على عملية فرز الأصوات، ومن جهة أخرى يمكن أن يؤدي إلى تعميق ظاهرة الأوراق الملغاة.
- وسبب ذلك، أن عدم وجود تجربة للمواطن وخاصة كبار السن مع هذا النمط، يضاف إليها عامل المستوى التعليمي، ستكون نتائجه، تسجيل أخطاء تقنية كبيرة في عمليات التصويت تؤدي آليا إلى إلغاء البطاقات الانتخابية.

# الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية ، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب ، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية ، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار ، وتحترم قرار المواطن ، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية .

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة ، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها الأمر 01-21 التي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ، وتغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة ، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية ، وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية .

و من خلال هذه الدراسة المتعلقة بقانون الانتخابات الجديد في التشريع الجزائري وفقا للأمر 01-21 إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي :

❖ انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية ، وهو ما يعتبر إبعادا للسلطات العمومية الإدارية بمختلف العملية الانتخابية ، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة ، وهو ما يشكل من تطورا كبيرا نحو تحسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

❖ كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها ، كما أعطى لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات .


❖ أن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تدرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية ، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

❖ كما استحداث الأمر 01-21 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة ، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه . وقد توصلنا أيضا إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية ، تذكرها على الشكل التالي:

❖ ضمان وجود إدارة انتخابية مستقلة وتعزيزها وتقويتها بترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلاليته وحيادها و نزاهتها بدءا من النص عليها في الدستور كونه يشكل ضمانا أساسية ، فهو من أكبر الضمانات التي تجعل العملية الانتخابية في الطريق الصحيح نحو النزاهة والمصادقية ، وضرورة تتمتع هذه الإدارة المستقلة والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ، كما يجب توفير الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات .

❖ لقد نص الأمر 01-21 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء مجلس السلطة ، وهو ما يعد تراجعا عما كان عليه الحال في القانون العضوي 07-19 المنظم لعمل السلطة المستقلة ، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ، تحقيقا لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة ، وكذا لثقل المهام التي تقوم بها والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية .

- ❖ تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية ، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 21 - 01 والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، لأن الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية ، وغالبا ما يتم اعتماد أساليب قد تخرج عن محال الرقابة أو التي
- ❖ يصعب التحقق منها أو العلم بها ، وخاصة تلك الأساليب غير المشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة ، وهنا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودوره في العملية الانتخابية .
- ❖ اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز ، كون أن هذا النمط يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين ، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية ، وهو ما يستدعي تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر 01-21 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم .
- ❖ إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب ، بل يجب أن تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج ، خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح ، والذي عرف في كل مرة تعديلات جوهرية في مختلف المناصب التي تستهدفها العملية الانتخابية ، وإن لا بد من ذلك فلا يجب أن تكون تلك الشروط مقيدة ومتعسفة في حق المترشح ، ويجب أن تكون واضحة وغير مبهمة ، وخير دليل على ذلك هو شرط ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.



قائمة المصادر  
والمراجع

المصادر:

أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج2، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د س ن

الكتب:

إدريس ابوكر ، الوجيز في القانون الدستوري، المؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003.

البنّا محمود عاطف ، الوسيط في النظم السياسية، ط2، مصر: دار الفكر العربي، 1994

بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية . ترجمة أحمد منير ، فايضة حكيم ، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000.

حدار جمال، الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، 2021.

الخطيب نعمان احمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7 ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005.

شيحا إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، 2000.

فوزي صلاح الدين ، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999

العبدلي سعد ، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الأردن: دار دجلة، 2009.

محمود عبد العال هالة ، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع 2017.

ناصر صولة ، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة )، ط1، عمان: دار الإبداع للنشر والتوزيع، 2018.

#### المقالات:

إلزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011

بودريالة إلياس ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، المجلد14، العدد3، 2021.

بوغازي عبد القادر ، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان، 2019.

البرج محمد ، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جوان 2017.

حاروش نور الدين، الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية بين قداسة المفهوم وانتكاسة الاستخدام، مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد3، 2021.

حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد2، 2021

ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى اونشريسي تسميلت ، المجلد3، العدد5، جوان 2018.

زوييدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة فائق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد4، العدد2، نوفمبر 2021.

شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الانسانية، عدد46، 2016.

شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص ، افريل 2011.

فاضل أمال ، التمويل العمومي للحملات الانتخابية كألية لتجاوز إشكالية المال الفاسد في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، الجزائر، العدد، 12 فيفري 2017،

قدومة وحيدة ، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 03، العدد 2،

العلواني نذير، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية فيال تشريع الجزائري والفرنسي، *مجلة آفاق لعلوم، جامعة الجلفة*، العدد10، جانفي 2018

كسال عبد الوهاب، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، المجلد 15، العدد1، 2022.

مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية، *مجلة الفكر*، العدد5، جامعة محمد خضير بسكرة، مارس 2010.

### الرسائل الجامعية:

ايدير نسيم، خرياش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القوانين العضويين 12-01 و 16-10، *مذكرة الماستر* ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

بو طرفاس محمد ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011

- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1995/1989)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران-السانية، 2013.

ناصر مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018/2017 .

#### ندوات العلمية:

رفائيل لوبيزنتور، أجهزة إدارة الانتخابات ومؤسسات إدارة الحكم، ورقة عمل قدمت لمكتب تطوير السياسات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، سبتمبر 2000

#### المراسيم والقوانين:

المرسوم الرئاسي رقم 438 / 96 المؤرخ في 07 ديسمبر، 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر، 1996

القانون العضوي، رقم 10، 16 ، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر 28 أوت

2016

أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس، 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

المرسوم التنفيذي رقم، 21- 190 مؤرخ في 05 مايو، 2021 يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3.

### مواقع الالكترونية:

طعيبة أحمد، بن داود براهيم ، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، ص.02، ينظر لرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/6/17/2837>

-برنامج الشراكات مع المجتمع المدني، دليل تحليل السياسات ، ديسمبر 2016، ص13، ينظر لرابط:

<https://pomed.org/wp-content/uploads/2018/03/POMED-Policy-Analysis-Guide-2016-AR-1.pdf>

-عماد قدورة، العلمية السياسية : استراتيجيا الدخول والخروج، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ماي 2013، ينظر لرابط:

<https://www.dohainstitute.org/ar/researchandstudies/pages/art>

224.aspx

اللجنة الأوروبية للديموقراطية من خلال القانون ، مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري ، المغرب، رقم 2002/190، ينظر لرابط:

[https://eos.cartercenter.org/uploads/document\\_file/path/282/C](https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/282/C)

oE\_Venice\_Commission\_Code\_of\_Good\_Practice\_ARB.pdf

# فهرس المحتويات

أ.....	مقدمة.....
<b>الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والنظري للانتخابات</b>	
01.....	تمهيد:.....
02.....	المبحث الأول: تعريف الانتخاب.....
02.....	المطلب الأول: تعريف الانتخاب.....
02.....	الفرع الأول: الإنتخاب لغة.....
02.....	الفرع الثاني: الإنتخاب إصطلاحا.....
04.....	المطلب الثاني:الانتخابات وفق المنظومة القانونية.....
04.....	الفرع الأول: معنى الانتخاب في القوانين الدولية.....
06.....	الفرع الثاني: معنى الانتخاب في القانون الجزائري.....
07.....	المبحث الثاني: مبادئ صياغة الأنظمة الانتخابية .....
07.....	المطلب الأول: مبادئ الأساسية الحاكمة للعملية الانتخابية.....
07.....	الفرع الأول: مبدأ عمومية في التصويت.....
08.....	الفرع الثاني: مبدأ مساواة ومبدأ الحرية في التصويت.....
09.....	فرع الثالث: مبدأ السرية في التصويت .....
10.....	المطلب الثاني: أهم النظم الانتخابية.....
10.....	الفرع الأول: الانتخاب المباشر وغير مباشر.....
12.....	الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة.....
<b>الفصل الثاني: الاطار النظري والمفاهيمي للعملية السياسية</b>	

19.....	المبحث الأول: مفهوم العملية السياسية.....
19.....	المطلب الأول: نشأة العملية السياسية.....
20.....	المطلب الثاني : تعريف العملية السياسية.....
24.....	المبحث الثاني: تصنيف العمليات السياسية .....
24.....	المطلب الأول: العمليات السياسية الداخلية .....
25.....	المطلب الثاني: العمليات السياسية الخارجية.....

**الفصل الثالث: قانون الانتخابات 21-01 و تأثيره على العملية السياسية**

28.....	المبحث الأول: المراحل الأولى للعملية الانتخابية حسب قانون الانتخابات الجديدة في الجزائر
01-21.....	28.....
29.....	المطلب الأول: تسجيل الناخبين.....
29.....	الفرع الأول: الترشح وشروطه.....
35.....	الفرع الثاني: العملية الانتخابية وتمويلها.....
41.....	المطلب الثاني: نظام الانتخاب الجديد.....
41.....	الفرع الأول: القائمة المفتوحة.....
45.....	الفرع الثاني: نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة .....
50.....	المبحث الثاني: أثر قانون الانتخابات الجديد على الانتخابات المنتخبة.....
50.....	المطلب الأول: أثر قانون الانتخابات الجديد على الانتخابات البرلمانية .....
55.....	المطلب الثاني: أثر قانون الانتخابات الجديد على الانتخابات المحلية .....
61.....	المبحث الثالث: تقييم قانون الانتخابات الجديد في الجزائر 01/21.....

المطلب الأول: إجابيات قانون الانتخابات الجديد.....61

المطلب الثاني: سلبيات قانون الانتخابات الجديد.....62

الخاتمة.....65

قائمة المصادر والمراجع.....69

ملخص الدراسة.....

# ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية ، وذلك من خلال وجود آليات و ضمانات لتحقيق تلك النزاهة ، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية ، التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية تعبر بصورة صادقة وحقيقية عن إرادة الناخبين وتحترم آراءهم وتحمي أصواتهم من كل ما قد يشوبها من تحريف أو تزوير أو تغيير .

ولعل أهم تلك الضمانات هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها ، ويحكم عملها مبادئ مثل الحياد والاستقلالية لتصل إلى تحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة ، كما أن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة هدفها الوحيد هو الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير هو النظام الانتخابي السليم ، وهو الذي يضمن بجانب حق الانتخاب حقا آخر وهو الحق في الترشح ، ويحدد شروطه وكيفياته بالطرق السليمة دون تعسف أو إقصاء ، وهو ما حاول الأمر 01-21 النص عليه والأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة .

الكلمات المفتاحية : قانون الانتخابات الجديد - العملية الانتخابية - أمر 01-21.

Abstract :

The integrity and transparency of the electoral process is a goal that democratic societies seek to achieve , through the existence of mechanisms and guarantees to achieve that integrity . It is true about the will of the voters , respects their opinions , and protects their votes from all that may be tainted by distortion , fraud or change .

Perhaps the most important of these guarantees is what was included in the Constitutional Amendment of 2020 , which stipulated the existence of an independent administration represented by the Independent National Elections Authority that supervises all electoral processes from its inception to the point of announcing its results , and its work is governed by principles such as neutrality and independence in order to achieve a fair and transparent electoral process , as well as The electoral system that adopts sound and studied electoral patterns and methods whose sole goal is to preserve the voter's vote from any distortion or fraud is a sound electoral system , which guarantees , in addition to the right to vote , another right , which is the right to run , and defines its conditions and modalities in the right ways without arbitrariness or exclusion . This is what Ordinance 21-01 tried to stipulate and adopt in order to reach a fair and transparent electoral process .